MATERI UJIAN KOMPREHENSIF
QIRATUL KUTUB

PROGRAM STUDI
HUKUM EKONOMI SYARIAH (MUAMALAT)
FAKULTAS SYARIAH DAN HUKUM
UIN SYARIF HIDAYATULLAH JAKARTA
1441 H./2020 M.

بعض المبادئ الكلية للمعاملات
في الفقه الإسلامي

لقد أقام الإسلام نظامه على أساس تعانق المبادئ الأخلاقية والعقدية مع الأحكام الإقتصادية، فلا ترى حكما ماديا أو اقتصاديا إلا وتجده ملفوفا بمبدأ أخلاقي يخفف من صلفه وشدته، ومن هذه المبادئ ما يلي:

(١). الأصل في المعاملات الإباحة:

الأصل في المعاملات وما يرافقها من الشروط الإباحة، ولايحرم شيئ منها إلا بنص، بخلاف العبادات، فإن الأصل فيها الحظر، ولا يشرع شيئ منها إلا ما أتى به الشارع، ولا يعبد الله تعالى بغير ما شرع، قال تعالى في سورة يونس/59: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ﴾، وهذا يعطي مرونة في المعاملات تجعل الشريعة قادرة على استيعاب جميع المعاملات المستجدة، دون التضييق في وجه تطورها.

مدار فقه المعاملات يدور مع المصلحة، والتقليل من الخصومات بين الناس، وما جاءت الشريعة إلا لتحقق مصالح العباد، لا لتضيق عليهم معايشهم وتضربهم. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:"إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها،

وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجح خير الخيرات، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما".

(٢). تقديم السلعة للمستهلك بأرخص الأسعار

لما كانت السلعة المنتجة يحتاج إليها الغني والفقير، والأرملة والمسكين، فإنها يجب أن تقدم إليهم بأرخص الأسعار، ولا يمكن ذلك إلا بخفض تكاليف الإنتاج، ولذلك وجه الإسلام إلى الاستغناء عما يمكن الاستغناء عنه من النفقات الانتاجية، وعن الاستغناء عن كل ما يؤدي إلى إغلاء الأسعار، وفيه يقول ﷺ :﴿الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون﴾، ويقول:﴿بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعارحزن، وإن أغلاها فرح﴾. وكره السمسرة، وفضَّل أن يتم التبادل في البيع والشراء ونحوهما بين المنتج والمستهلك مباشرة دون وساطة، لأن أجر السمسار سيتحمله المستهلك في النهاية، ولذلك قال ﷺ: ﴿لا يبع حاضر لبادٍ﴾ أي: لا يكون له سمسارا، كما بوَّب لذلك الإمام البخاري رحمه الله تعالى؛ لأن ذلك يغلي السعر على المستهلك، وقال ﷺ: ﴿لاتلقوا الركبان﴾ أي: لا تخرجوا إلى مداخل المدن لتشتروا السلع من جُلاَّبِها، ثم تأتون بها إلى السوق لتبيعوها فيه.

(٣). عدم التدخل غير المشروع

ربى الإسلام المسلمين على الإيمان بالقضاء والقدر، وأن ما قسمه الله للشخص لا يمكن أن يكون لغيره، وما قسمه لغيره فلن يكون له، ورسخ في أعماق المؤمنين أن نمو الروابط الاجتماعية أهم من الجْنَىَ المادي، ولذلك اعتبر اختطاف العقود ممن أوشك على إمضائها مجانبة لأخلاقية التعامل بين المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام: ﴿لا يبع الرجل على بيع أخيه﴾.

(٤). عدم استغلال الحاجة

ورباهم على قضاء حاجة المحتاج، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: ﴿المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة". أما استغلال حاجة الإنسان إلى الشيئ للتحكم به في السعر أو في الشروط، أو نحو ذلك، فليس من أخلاق المسلمين في شيئ، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وقال تعالى في سورة الأعراف/85: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾.

(٥). التساهل والتسامح

التسامح من أخلاق الإسلام بشكل عام، والتسامح في المعاملات المالية بشكل خاص، أمر قد اهتم به الإسلام اهتماما عظيما، ويتمثل هذا التسامح في أمور متعددة:

منها: إنظار المعسر، وإنظار صاحب البضاعة المشتراة المتفق على تسليمها في موعد محدد في بيع الاستصناع وبيع السلم، عملا بقوله تعالى في سورة البقرة/280: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وروى البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ قال: ﴿أتي الله بعبد من عباده آتاه مالا، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: يا رب، آتيتني مالا فكنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز ـ أي: المسامحة ـ فكنت أيسر على الموسر، وأنظر المعسر، فقال الله عز وجل: أنا أحق به منك، تجاوزوا عن عبدي﴾.

ومنها: إقالة العقد ـ أي: الاستجابة لفسخه ـ إذا رغب المشتري ذلك، لظهورعدم احتياجه إلى المعقود عليه مثلا، وفي ذلك يقول ﷺ: ﴿من أقال مسلما أقال الله عثرته﴾.

(٦). الصدق والأمانة

الصدق والأمانة صفتان من صفات المسلم بشكل عام، وهما من صفات الذي يعمل في الميدان الاقتصادي بشكل خاص، للوقوف في وجه إغراء المال. فالتاجر قد يتضاعف ربحه بكذبه بكلمة واحدة، كأن يقول مثلا: مصدر هذه البضاعة هو بلد كذا، بدلا من أن يقول: مصدرها بلد كذا، وإمساك النفس والتحكم فيها لعدم النطق بهذه الكلمة، على الرغم مما يرافقها من الربح الوفير، يحتاج إلى

مجاهدة عظيمة، ولا يقدر على هذه المجاهدة إلا من رزقه الله تعالى إيمانا يجعله دائم المراقبة لله تعالى، ولذلك امتدح الرسول الكريم الاقتصاديَّ ورجل الأعمال الذي يتحلى بهاتين الصفتين، فقال ﷺ: ﴿التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصدقين والشهداء﴾

ومما ينافي الصدق والأمانة: الغش، وهو إما أن يكون في السعر، وذلك ببيع السلعة بأكثر مما يبيعها به التجار، وإما أن يكون في السلعة، ويكون ذلك إما بوصفها بوصف ليس فيها، وإما بإخفاء عيب فيها، قال ﷺ: ﴿لايحل لامرئ مسلم يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبَر به﴾.

(٧). اجتناب الغرر

الغرر هو الجهالة المفضية إلى المنازعة، وما نزلت الشرائع إلا لِتَقِيَ الناسَ النزاع، ولتفضه بينهم إذا وقع.

والغرر قد يكون في السلعة، كما هو الحال في بيع المنابذة، وقد يكون في الثمن، كما إذا باعه السلعة بما ينقطع به السعر، أو بما يبيعها به فلان، وهما لا يدريان بم يبيعها فلان، وقد يكون في الأجل، كما لو باعه السلعة على أن ينقده الثمن يوم يقدم والده، وهما لا يعلمان متى يقدم والده.

(٨). الوفاء بالعقود

الوفاء بالوعد واجب، والوفاء بالعقد أوجب، وهو ضروري لاستقرار المعاملات بين الناس، قال تعالى في سورة المائدة /1: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ...﴾

(٩). عدم الحلف لانفاق السلعة

شرعت الأيمان لإنهاء الخصومات، وذلك بتأكيد وقوع تصرف، أو نفي وقوعه، وهذا التأكيد يكون بالحلف بما هو معظم، وخصه الإسلام بالحلف بالله تعالى، حيث حرم الحلف بغير الله تعالى، وكره الحلف في غير هذا الموطن، وبناء على ذلك فليس الحلف أداة للكسب، ولا أداة لترويج البضائع الكاسدة، ولا لإقناع المشتري بها، وإذا استعمل أحد الأيمان هذا الاستعمال، فقد استعملها في غير ما شرعها الله تعالى له، قال عليه الصلاة والسلام: ﴿إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه يبفق ثم يمحق﴾، وفي حديث آخر: ﴿الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب﴾.

(١٠). إتقان العمل

ربى الإسلام المسلمين على إتقان العمل والإخلاص فيه، حتى أصبح الإتقان خلقا من أخلاق المسلم، حيث قال ﷺ: ﴿إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه﴾، ولا يخفى ما في إتقان العمل من ازهار للاقتصاد، حيث يستطيع المنتج أن ينافس بمنتجه المنتجات الأخرى.[1]

[1] من كتاب المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي، بتصرف، صفحة: 16، بتصرف

التعريف بالمال

المال لغة: قال الجوهري في الصحاح: المال: معروف. وقال في المعجم الوسيط: المال كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض أو تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان. ولعل صاحب المعجم الوسيط نقل هذا مما نقله المطرزي في المغرب عن محمد بن الحسن: "المال كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهب أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك".

المال في اصطلاح الفقهاء: من استقراء تعريفات الفقهاء للمال وجدنا أنهم يتجهون في تعريف المال باتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه الحنفية. ومن استقراء تعريفات الحنفية للمال نجد أن جميع من عرفوا المال منهم حريصون على حصر المال في الأعيان دون المنافع والحقوق، ثم إن فريقا منهم يركز في تعريفه للمال على كون المال مما يميل إليه الطبع. فقد جاء تعريف المال في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وفي غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، وفي رد المختار بأن المال هو: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" وطالما أن المنافع لا يمكن ادخارها، فهي ليست بمال عندهم.

والذي يؤخذ على هذا التعريف: أن ميل الطبع وصف غير منضبط، ويختلف باختلاف المجتمعات، ولذلك لا يجوز أن تضبط به الأموال، لأن هذا يؤدي إلى اعتبارشيئ ما مالا عند أقوام وغير مال عند غيرهم.

وركز فريق آخر منهم في تعريف المال على التملك، فما يقبل التملك هو مال، وما لا يقبله فليس بمال. فقد عرف صاب البحر الرائق، وصاحب العناية شرح الهداية، كلاهما في الزكاة، المال بأن: "ما يتملكه الناس من نقد أو عروض" وهذا التعريف يخرج المنافع والحقوق عن المالية. والذي يؤخذ على هذا التعريف أنه لا يفصح عن الماهية، ويؤدي إلى الدور، فإذا قلت لي: المال ما يمكن تملكه، أقول لك: فما هو الشيء الذي يمكن تملكه؟ ومن شرط التعريف أن يكون مكتفيا بذاته، غير مفتقر إلى غيره.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه الأئمة الثلاثة المالكية و الشافعية والحنابلة، وهؤلاء متفقون على اعتبار المنفعة في المال، وهذه المنفعة قد تكون في الأعيان أو في المنافع أو في الحقوق، ولذلك كانت المنافع والحقوق عندهم أموالا، فعرف الزركشي الشافعي المال بأنه "ما كان منتفعا به"، وعرفه صاحب منتهى الإرادات الحنبلي بأنه "ما يباح الانتفاع به".

وأرى أن أحسن ما يعرَّف به المال هو "ما أباح الشرع الانتفاع به ولو في المآل من غير ضرورة".[2]

[2]. (من كتاب المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي، بتصرف، صفحة: 17)، بتصرف

المضاربة

المضاربة والقراض والمقارضة بمعنى واحد. والمضاربة هي لغة أهل العراق، والقراض أو المقارضة هي لغة أهل الحجاز. فاختلف الاصطلاح هنا كما اختلف هناك في السلم أو السلف.

والمضاربة: هي شركة في الربح، بمال من طرف، وعمل من طرف. واستدل الفقهاء لجوازها بأن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان إذا دفع مالا مضاربة، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا يَنزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن (من سنن البيهقي، 111/6). وكان الصحابة يدفعون مال اليتيم مضاربة. ومن حكمة جوازها أن هناك أناسا بارعين في التجارة ولا مال لهم، وهناك بالمقابل أناس يملكون المال ولا يحسنون ا لتجارة. ففي المضاربة تندفع حاجة الطرفين معاً، وتتم تنمية المال.

والمضاربة نوعان: مطلقة أو عامة لا يعين فيها العمل أو المكان أو الزمان أو الشخص، ومقيدة أو خاصة يعين فيها ما تم ذكره. ويشترط الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة نقدا (من النقود) معلوما، ولا يجوز أن يكون ديناً، ولا عروضًا. ذلك لأن المضاربة أو الشركة تبدأ بالنقود وتنتهي بالنقود، حتى يعرف فيها الربح أو الخسارة، وتعرف حصة كل من الطرفين.[3]

[3]. (من كتاب فقه المعاملات المالية، تأليف الدكتور رفيق يونس المصري، بتصرف، صفحة 228).

الوكالة

الوكالة: هي تفويض التصرف إلى شخص آخر، ويشمل التصرفات المالية وسواها، مما يقبل التوكيل شرعا. والحاجة داعية إليها، لأن الإنسان قد لا يستطيع أو لا يرغب القيام بجميع مصالحه.

والوكالة قد تكون بأجر أو جعل، أو بدون أجر ولا جعل. فإن كانت بأجر أو جعل فحكمها حكم الإجارة أو الجعالة، وإن كانت بغير أجر أو جعل فهي تبرع من الوكيل.

وقد تكون الوكالة عامة أوخاصة، كما قد تكون وكالة بالبيع، أو وكالة بالشراء.

ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه أو أصوله أو فروعه أو زوجه، لأنه متهم في تصرفه بالميل إلى مصلحته الشخصية. وأجازه بعضهم بشرط أن يكون هذا البيع بثمن المثل أو أكثر. كما لا يجور للوكيل بالشراء أن يشتري من نفسه أو أصوله أو فروعه أو زوجه، وأجازه بعضهم بثمن المثل أو أقلّ.

ولا يجوز التوكيل في تحصيل المباحات، كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد. فإذا قام الوكيل بهذا فهو له، وليس للوكل شيئ، وأجازه بعضهم.

ولا يجوز الوكالة في الصلاة والصيام، وتجوز في الحج والعمرة. ويجوز التوكيل بقبض الديون وقضائها، وبالخصومة (لمحاماة).

ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن موكله، لأن الوكالة قائمة على الاعتبار الشخصي، من حيث الخبرة والأمانة. والوكيل أمين، لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط ومخالفة أمر الموكل.[4]

---

[4]. (من كتاب فقه المعاملات المالية، تأليف الدكتور رفيق يونس المصري، بتصرف، صفحة 198)

في البيوع المحرمة شرعا

من البيوع المحرمة التي لا يجوز بيعها: بيع النجس أو المتنجس من الأشياء، كالخمر، والخنزير، والدم، والميتة، والأرواث، والأزبال النجسة، ذلك لأن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع "طاهر العين" غير محرم.

أما الخمر والخنزير والدم، فلقول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ....﴾ سورة المائدة: 3.

ولقول الله عز وجل في الخمر: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة: 90

كما وضَّح هدى سيد المرسلين ﷺ تحريمها بقوله في الحديث المتفق عليه: ﴿إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخزير، والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها يُطْلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويَستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام!. ثم قال ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهودَ، حُرِّمت عليهم الشحوم، فجعلوها ـ أي أذابوها ـ فباعوها، وأكلوا أثمانها﴾. رواه البخاري ومسلم. قال البخاري: قاتلهم الله: أي لَعَنَهُمْ، وقُتِلَ: لُعِنَ.

ومثل الخمر في النجاسة وحرمة البيع: أنواع الْمُخَدِّرات، من الأفيون، والحشيش، والهيروين، وسائر هذه الخبائث، لأن الرسول ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتِّر،

ولعن رسول الله ﷺ بائع الخمر، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه". أخرجه الترمذي رقم 1295 و ابن ماجه رقم 3381.

وأباح بعض الفقهاء بيع ما فيه منفعة تحل شرعا، ويستفاد منها، كبيع الأرواث والأزبال النجسة، التي يحتاج إليها أصحاب البساتين للسماد. و استدلوا بما روى ابن عباس: ﴿أن رسول الله ﷺ مَرَّ بشاة ميتة، فقال: هلاَّ استمتعتم بإهابها؟ ـ أي هلا انتفعتم بجلدها؟ لأن الجلد يطهر بالدباغة ـ قالوا يا رسول الله: إنها ميتة. قال: إنما حَرُم أكلها﴾ أخرجه البخاري، رقم 2221.

فقد دل الحديث على جواز الانتفاع بها في غير الأكل، فيستفاد من جلدها، وما دام الانتفاع جائزا بها في غير الأكل، فكذلك يجوز الانتفاع بالأرواث والأزبال وبيعها، لتكون سمادا للأرض.[5]

[5]. (من كتاب فقه المعاملات تأليف محمد على الصابوني، بتصرف، صفحة: 44)

الواجبات المترتبة على الملكية

من عدالة الإسلام أن لا يرتب واجبا ماليا على من لا يملك المال، وما يرتبه من الواجبات المالية يتناسب طردا مع مقدار الملكية، فمن ملك الكثير وجب عليه الكثير، ومن ملك القليل وجب عليه القليل، ومن لا يملك شيئا لا يجب عليه شيئ. وتتمثل الواجبات المترتبة على الملكية بما يلي:

(أ). **الزكاة:**

١. وهي فريضة مالية تجب على كل من ملك مالا ناميا بالفعل أو بالقوة وقد بلغ النصاب وحال عليه الحول. أما المال النامي بالفعل كعروض التجارة، والسوائم من إبل وغنم وبقر، والزرع. وأما المال النامي بالقوة كالنقود، فإن الله خلقها للنماء، ولذلك وجبت فيها الزكاة ولو كانت مدخرة.

٢. والزكاة واجبة على المسلمين دون غيرهم، سواء كانوا صغارا أم كبارا ـ على ما نرجحه من المذاهب الفقهية ـ عند توفر شروط وجوب الزكاة عليهم.

٣. الزكاة حق الفقراء في أموال الأغنياء فرضه الله تعالى لهم فيها، وليست منحة من الأغنياء للفقراء، يقول الله تعالى في سورة المعارج/24-25: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾، وطالما هي حق واجب فإن التهاون في أداء هذا الحق والامتناع عن أدائه يوجب أخذه جبرا مع عقوبة الممتنع

على امتناعه عن أداءه، فقد قال ﷺ: ﴿من أعطى زكاة ماله مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيئ﴾ رواه أبو داود وأحمد.

(ب). الجزية

إذا كانت الزكاة لاتجب على غير المسلمين فمن المفروض أن يقدم غير المسلمين المقيمين إقامة دائمة في دولة الإسلام ويحملون جنسيتها ضريبة للدولة مقابل ما تقدمه لهم الدولة من الخدمات كالأمن، وفتح الطرقات وصيانتها، وفصل الخصومات وغير ذلك، وهذه الضريبة تسمى "الجزية".

ومقدار هذه الجزية يتناسب طردا مع غنى من وجبت عليه، فقد فرض عمرابن الخطاب رضي الله عنه الجزية على أهل سواد العراق على الغني منهم ثمانية وأربعين درهما فقط في العام، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير الموسر اثني عشر درهما، وأعفى النساء والولدان من الجزية باعتبارهم غير منتجين، كما أعفى الشيخ الفاني الذي لا يستطيع العمل وليس عنده مال، ولما ازداد الناس غنى في ظل الحكم الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب اقترح عثمان بن حُنَيْف ـ رئيس الإدارة المالية للدولة الإسلامية في العراق ـ على عمر أن يزيد الجزية على الأغنياء ويجعلها خمسين درهما، وأكد عثمان بن حُنَيْف لعمر أن ذلك لا يشق عليهم ولا يجهدهم، فوافقه عمر بن الخطاب على هذه الزيادة.

(ج) الصدقات

الصدقة هي: أداء غير الواجب طلبا لثواب الله في الآخرة. وقد حث الإسلام عليها، فقال ﷺ: ﴿بادروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها﴾. وقال صلوات الله وسلامه عليه: ﴿ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع عبد لله إلا رفعه﴾ رواه مسلم.

والصدقات قد تكون بأعيان الأشياء كالتصدق بالنقود وبالطعام ونحوذلك، وفي ذلك يقول ﷺ: ﴿اتقوا النار ولو بشق تمرة﴾ رواه البخاري

وقد تكون بالمنافع كإعارة الجار الفقير شيئا من أدوات المطبخ، فقد وصف الله المؤمنين بأنهم لا يمسكون ما ينفع غيرهم ولا يضرهم عن أحد، وأن الكافرين أشحة بذلك، فقال تعالى:

﴿ فويل للمصلين. الذين هم عن صلاتهم ساهون. الذين هم يراءون. ويمنعون الماعون﴾ سورة الماعون: 4-7.[6]

[6]. (من كتاب مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي، بتصرف، صفحة: 122)

التأمين

(1). الحاجة إليه

الإنسان محاط بالمخاطر، وهو يعاني منها، ويتحمَّل أعباء جساما، وإن الخوف من هذه المخاطر ـ كخطر غرق البواخر في البحر ـ يوقف كثيرا من رجال الأعمال عن بعض التصرفات والفاعليات الاقتصادية التي يجنون منها ـ لو تمت ـ نفعا كبيرا للعباد والبلاد. وإن وقوع هذه المخاطر يسبب كوارث اقتصادية واجتماعية ـ كحريق مصنع، وموت عامل يعيل أسرة أثناء العمل ـ يتحمل نتائجها الأفراد حينا، والمجتمع بكامله حينا آخر.

والأخطار على نوعين: نوع يمكن رفعه بعد وقوعه، كدفع سيارة جديدة مكان السيارة التي تحطمت بحادث مرور؛ ونوع لا يمكن دفعه ولا رفعه كموت عامل في مصنع أثناء العمل، ولكن يمكن التخفيف منه بدفع مُرَتَّبٍ شهْري لأسرة الميت بالإصابة مثلا.[7]

(2). فلسفة التأمين

إن فلسفة التأمين أصلا تقوم على أساس اشتراك جمع غفير من الناس في إزالة الضرر الحاصل أو تخفيفه. إن هذا الضرر لو كُلِّفَ شخص واحد بتحمله لَنَاءَ به وعجز، ولكن تفريق تكاليف رفعه أو تخفيفه على طائفة كبيرة من الناس يجعل تحمله يسيرا لا يرهق أي واحدٍ من الذين شاركوا في تَحَمُّلِهِ.

---

[7]. (من كتاب مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي، بتصرف، صفحة: 125)

ولكن هذه الخلفية الإنسانية الجميلة للتأمين قدْ شابَها كثيرٌ من الكَدَر عندما انقلب عقد التأمين من عقد تعاونٍ على الخير وتبرع إلى عقد استرباح، وقامن لذلك شركات كبرى سيطر عليها الجْشَعُ وحُبُّ جمع المال، وحَوَّلَتْ هدف التأمين من التاون إلى الربح، وأصبح هَمَّها جمع المال وجنى الأرباح، لا خدمة الشعوب وإزالة آثار الأخطار عنهم أو تخفيفها.[8]

البنوك الربوية

البنوك الربوية تستقبل ودائع الناس وتدفع لهم سنويا على هذه الودائع فوائد بشكل نسبة مئوية في جميع الأحوال، ثم إن البنك يجمع هذه الودائع ويقرض منها لطالبي القرض من التجاري والحرفيين، وغيرهم، ويأخذ منهم على هذا القرض فائدة أكبر من الفوائد التي يدفعها للمودعين، والفرق بين الفائدتين هو ربح البنك، فإن فضت الأموال المودعة في البنك عن القروض المطلوبة منه وضع البنك هذا الفائض عند بنك آخر بفائدة محددة أيضا، وهكذا يفعل ذلك البنك الآخر، لتصب فوائض الأموال في النهاية في بنوك أجنبية عالمية كبرى معدودة يملك زمامها فئة من اليهود تغذي شركات عالمية تنتج الأسلحة المدمرة، أو تقوم بمشاريع انتاجية في البلاد الأجنبية، أو تنفذ مشروعات في بلاد إسلامية لتنقل الأرباح التي يدرها عليها تنفيذ هذه المشروعات إلى بلاد أجنبية. ولا تباشر البنوك الربوية أعمالا انتاجية ـ إلا نادرا ـ ولكنها تقرض المنتجين.[9]

---

[8]. (من كتاب مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي، بتصرف، صفحة: 126)

[9]. (من كتاب مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي، بتصرف، صفحة: 135)